

تعليمات رقم (13) لسنة 2008  
بشأن المعاملة الضريبية للمشغولات الفضية

-----

- الحاقاً لتعليمات المصلحة رقم 11 لسنة 2006 بشأن المعاملة الضريبية للمشغولات الذهبية والفضية المستوردة من الخارج ، يرجى مراعاة تطبيق ما جاء بالفقرة الثانية والثالثة من تلك التعليمات علي المشغولات الفضية المستوردة من الخارج 0

برجاء مراعاة ما تقدم وتنفيذه بكل دقة 00 00

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في : 2008/ 6 /19 مدير عام البحوث  
رئيس الإدارة السلع العامة والمستوردة  
المركزية للبحوث الضريبية

" صلاح يوسف علي " " ممدوح سيد عمر "